كذا في صلح البزازية

التركة لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه في حصته الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى وان الابراء عن الرواء
لا يصح فيسمع الدعوى به ويقبل البينة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتاخرين مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركة الميت تسمع لان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة او الوصاية وفي البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه
بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد
الابراء ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق
حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأ
عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء في ذمته فانها تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانها ادعى ما يبطل
بعده لا قبله وقيل انه لو برهن يحمل على اقراره له قبله بانه لا حق
له لم يقبل ولو برهن يحمل على اقراره بعده انه لا حق له ان يبطل
فيما ادعى تقبل يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام
مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف
لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحدها
قبل ادائه او بعده يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي واقام تقبل
البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها ونظيرها كتبناه في

المداينات من مسألة الربا بعد الابراء واخرنا في الجامع يدل
على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال
له اطلب خصمك خاصمه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد
الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض
حقا لله كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار ولا دفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده
الا في المسألة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده الا في ثلاث الاولى اذا
قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو قال لي بينة
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله
الى المجلس الثاني والامهال هو المفتى به وعلى هذا لو اقر بالدين
وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه
بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسألة المخمسة
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق
عن المجلس الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسألتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقي لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لرجاء الصلح بين الاقارب
واذا استمهل المدعي واذا كان عنده ريبة البقاء استمهل
من الابتداء الا في مسألتين اذا فسق القاضي فانه

وتمامه في شرح ابن وهبان

كما كتبناه في الشرح

كما ذكرته في الشرح

كذا حرره ابن وهبان في المنظومة

Copyright © King Saud University